

والبين واليمين واليمين واليمين  
بالاتفاق وبالجد عندا بمختلفة

هذه الاربعة المسائل الاربعة التي  
ويستقطبها العلات ايضا الحد كالاتي  
بالاخر كلاب ولم واما للام  
التي اربع حائله

فالاول ثلث للسن مع  
للولا او دلالتين وان سفل  
وسمع لاثنتين من اللقوة واللقوة

وان كان مع الام  
اخترت واحدة ثم الشئ

فصاحه

كانت امرتها ومهره زوج و ابروان فلزوج النصف و لا اوان ثلث ما سبق و المهره من ايسين و  
الزوج للزوج فبقية و احد من زوج الثلث من و حكا و زنا يخرج الثلث في اصل المسله و هو  
فصاحه المله حره للزوج هم و لعام او لثلاث و لو لم اعط للام في هذه العورة ثلث جميع المهر  
بلا يافز  
فصاحه من لحي جهته من الاب

كانا و تلك لك عند علم  
هو لذر المملوكين و تلك لحيته

بعد فرض احد الزوجين و ذلك  
في المملتين زوج و ابوات

او زوجة و ابوات ولو كانت  
مكان ثلث جد فقام ثلث

كل الاب  
انثى ليس بالجد فيها  
هذه المله الثامنة

الجد كالاتي لا ينفذ و لو لم ينفذ

الابوات او عاهة او زوجة  
و ابروان الزوج للزوج و الثلث  
الزوج بلكا الثاني او بغيره  
للزوج و الثلث الباقي  
الزوج و الثلث الباقي  
الزوج و الثلث الباقي  
الزوج و الثلث الباقي  
الزوج و الثلث الباقي  
الزوج و الثلث الباقي

٥٠

واما مدس جميع الماك كجند  
 وجد و بنت و اقوين و لادا  
 كان ملك الباي خيرا للمجد  
 وليس للباقي ملك صح فاضرب  
 منح الملك في اصل التسة ولو  
 تكت جدا لودجا و بنتا و اما ولختا  
 للب ولم لولب فاكسد خيرا للمجد

واما مدس جميع الماك كجند  
 وجد و بنت و اقوين و لادا  
 كان ملك الباي خيرا للمجد  
 وليس للباقي ملك صح فاضرب  
 منح الملك في اصل التسة ولو  
 تكت جدا لودجا و بنتا و اما ولختا  
 للب ولم لولب فاكسد خيرا للمجد

وتصح من غير ولو كانت في هذه

للساة اخت اب فله يق لها نجي

والالا اختلط بهم ذو بهم فليجد

عنا افضل لامد الثلثة بعد

رض ذبي السهم كما المقاسمة

كجند وجد وانح و اما ملك طريقي

كجند وجد و اقوين و اخت

واما مدس جميع الماك كجند  
 وجد و بنت و اقوين و لادا  
 كان ملك الباي خيرا للمجد  
 وليس للباقي ملك صح فاضرب  
 منح الملك في اصل التسة ولو  
 تكت جدا لودجا و بنتا و اما ولختا  
 للب ولم لولب فاكسد خيرا للمجد

ولاسد

علي تقديسوفاته و باقی الہدی  
ما ذکرنا فی الجمل فصلاً للبرہان  
ما المتزل او قتل او الحق بدار الحرب  
القاضي بماقہ بدار الحرب علی الکتاب  
فی حال اسلحہ فی لورنتہ المسالین  
وہا لکتبہ فی حال رداً یضعہ فی  
بیت المال عند یحییٰ بن یوسف و غدا ہرہ

الکتاب

جميعا لورنتہ المسالین و عند الشافعی  
الکتاب یوضعان فی بیت المال  
وہا لکتبہ اللعوق بدار الحرب فی  
فیہ بالاجاع و کسب المرتزق  
جميعا لورنتہ المسالین بلا خلاف  
بین اصحابنا رجالہم و ما لہم بالیرث  
من احد الا فرسۃ و الامرتہ مثلہ